

الْأَنْبِيَاءُ وَآحِبَّكُمْ مِنَ الْمَوْلَى

وَفَتَاوَى الْإِطْفَاقِ



فَهَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ الْغَفِيلِيِّ

آداب وأحكام المولود

وفتاوى الطفل

إعداد/

فهد بن محمد الغفيلاني



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد حثَّ الإسلامُ على طلب المرأة الصالحة الودود
الولود، لما يحصل لها من الإنجاب، وتكثير النسل،
والتربية الصالحة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
«تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذاتِ الدينِ تربت يداك» متفق عليه.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ
«تَزَوَّجُوا
الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أحمد،
وحسنه الهيثمي.

وَمَا يَرْغَبُ فِي إِنْجَابِ الْأَوْلَادِ

[١] أن الولد من أسباب دخول الجنة ورفع الدرجات:
 كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ
 الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أُنِّي هَذَا، فَيَقَالُ:
 بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ
 الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أُنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ:
 بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ» أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

[٢] أن الولد الصالح استمرار لعمل الأب بعد موته:
 فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ
 الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
 جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

[٣] وذكر ابن القيم رحمه الله أن مما يرغب في الولد:
 أن الولد إن عاش بعد أبويه نفعهما وإن مات قبلهما
 نفعهما.

﴿ **ويدل لذلك:** ما ورد عن أبي حسان قال: تُوفِّي ابنان لي، فقلت لأبي هريرة: «سَمِعَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تَحَدَّثَنَاهُ تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَغَارَهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ أَبُوهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

دعاميص الجنة: أي صغار أهلها^(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ ﷺ: وَاثْنَانِ» متفق عليه.



(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأصل الدمعوص دويبة تكون في الماء لا تفارقه—أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها—.

﴿ فضل من ولد له بنتٌ وأحسن تربيتهَا: ﴾

إنَّ التسخُّطَ بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ ﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]. وقد جاء الإسلام بهدم هذا المعتقد.

﴿ ووردت الأدلة الكثيرة في فضل تربية البنات، منها: ﴾

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَصَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم.



التهنئة بالمولود والدعاء له

لما كان للمولود هذا الفضل الجليل والأثر الجميل، شرعت تهنئة الوالد بمولوده، والبشارة تُدخل على المسلم السرور والفرح؛ وذلك عند وجود المناسبات السارة له، فالتهنئة بالمولود والدعاء له سنة مستحبة.

﴿ والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ

حَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠١].

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ» رواه مسلم. فَيَبْرِكُ: أي يدعوا لهم بالبركة.

﴿ وأما صفة التهنئة:

فلم يؤثر عن النبي ﷺ صفة ثابتة في التهنئة. فتجوز التهنئة على أي صفة بشرط ألا تشتمل على مخالفات شرعية، وسئل الحسن البصري عن صفة التهنئة فقال: «قل جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ» رواه الطبراني بسند حسن.

﴿ ومن العبارات الجائزة قول: ﴾

(جعله الله من مواليد السعادة)، أو (بارك الله لك فيه وجعله من الصالحين). أو كما قال الحسن: «بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره».

﴿ ومن الأخطاء التي تقع في التهئة: ﴾

التهئة بولادة الذكر دون الأنثى، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن، ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهئة؛ ليتخلص من سنة الجاهلية فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها».



سُنَنُ اسْتِقْبَالِ الْمَوْلُودِ

[1] النَّاذِنُ فِي أذنِ الْمَوْلُودِ:

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وقد تضمنت كلمات التوحيد، فيستحب أن يكون الأذان الشرعي المعروف الذي ينادى به في الصلاة أول ما يطرق أذن المولود؛ لكي تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام سابقة لدعوة الشيطان.

وقد يصل أثره إلى قلبه، ويتأثر به وإن لم تشعر به، ويفضل أن يكون الأذان بعد الولادة مباشرة أو قريباً منه، كما جاء في أثر أبي رافع قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِي الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* ويستحب أن يكون الأذان بصوت رقيق مترسل لا يتأذى المولود منه.

◆ والسُّنَّةُ أَنْ يُؤذَنَ فِي الْأُذُنِ الْيَمْنَى لِلْمَوْلُودِ؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجَلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

• أما الإقامة في الأذن اليسرى فلم يرد بها حديث صحيح فلا يشرع فعلها.

[٢] التحنيك:

وهو سنةٌ تفعل بعد الولادة مباشرة أو قريباً منها، ونقل النووي اتفاق العلماء على استحبابه، فعن أبي موسى، قال: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ» متفق عليه.

👈 **والمقصود بالتحنيك:** أن يدللك حنك المولود بتمر لينة يمكن ابتلاعها، وتحريكها بإصبعه يمنة ويسرة.

* ويكون التحنيك بالتمر، فإن لم يتيسر فبالرطب، فإن لم يكن فبالعسل وإلا فبأي مادة حلوة، ويقوم بالتحنيك والدته أو والده أو أحد أقاربه أو من يرجى فيه الفضل والصلاح.

← وهذه السنة النبوية تحوي أية وعلامة من

آيات النبوة:

حيث ثبت للأطباء أن الأطفال حديثي الولادة معرضون للموت لو نقصت كمية السكر في دمهم.

* والطفل عند ولادته ينقطع عنه غذاؤه من أمه، فيلجأ إلى ما قام جسمه بتخزينه أثناء حملها في بطن أمه، إلى أن يتم إفراز اللبن من ثديها وبما أن أجهزة المولود في قمة نشاطها؛ فإن هذا المخزون قد يستهلك فتتخفص نسبة السكر في دمه فيبدأ الخطر، ولهذا فإن تحنيك المولود بمادة التمر السكرية سريعة الامتصاص وقاية له من آثار ذلك النقص إن حصل له.



سَنَنْ يَوْمِ السَّابِعِ

يستحب في اليوم السابع من الولادة سننٌ وهي:

١] تسمية المولود:

وقد جاءت أحاديث التسمية عن النبي ﷺ على

وجهين هما:

الأول: تسمية المولود يوم ولادته كما جاء في حديث

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» رواه مسلم.

الثاني: تسميته يوم سابعه؛ لحديث سمرة بن جندب،

عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى» رواه أحمد، وأبو داود،

والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني.

* وكلا الأمرين مستحبٌ وواردٌ، وما بعد اليوم

السابع جائزٌ، وفي الأمر سعة والله الحمد.

* والتسمية حقٌ للوالدين، ولهما أن يوكلأ أحداً بأن

يسمي عنهما، فإذا تنازعا في التسمية فالحق يكون للأب؛

لأنه ينسب إليه.

● ومما ينبغي أن يعلم: أن من الأسماء ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، ومنها الجائز، ومنها المحرم، ومنها المكروه.

◀ فاختر لولدك منها ما هو جميل المبني والمعنى، جائز لغةً وشرعاً، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» رواه مسلم.

← ثم ما عبّد لله، ك: (عبد المجيد، وعبد السلام، ثم التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين).

← ثم ما كان معناه حسناً طيباً ك: (الحارث، وهمام، وأسامة، وياسر).

[٢] العقيقة:

وهي من السنن المؤكدة التي تفعل عند قدوم المولود كما تقدم في حديث سمرة بن جندب.

﴿ **والعقيقة:** شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، بإسناد حسن.

* **والسنة الذبح** في اليوم السابع من ولادته، كما تقدم في حديث سمرة، فإذا ولد في يوم الجمعة مثلاً عَقَّ عنه يوم الخميس - أي قبل يوم ولادته بيوم -.

﴿ **وحكمة السابع:** لكي تمر عليه أيام الأسبوع كلها تفاعلاً بسلامته، والاعتبار بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل، فإن لم يتيسر ذلك فاستحب جماعة من أهل العلم أن يكون يوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عَقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين، فإن لم يتيسر ففي أي يوم.

* **ويُسَمَّى عند الذبح، والتسمية شرطٌ ويزيد عليها** - إن شاء -: «اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»، وإن

نوى العقيقة ولم يتكلم أجزاء - إن شاء الله-، ولم يرد في مصرفها نص، فإن شاء أكلها، أو وزعها، أو تصدق بها.

* واشترط بعض العلماء في العقيقة نفس شروط الأضحية فتكون سليمة من العيوب، وتكون بالسن المعتبرة شرعاً:

- جَذَعًا من الضَّانِ (وهو ما تم له ستة أشهر).

- وَثْنِيًّا من الماعزِ (وهو ما تم له سنة).

- وقيل يكفي أن تكون شاةً سليمةً.

* وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثلثها؛ لأنها سُنَّةٌ

ونسِيكةٌ مشروعة، والذبح للعقيقة مع إراقة الدماء عمل

مقصود للشارع، كما جاء في الحديث: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ،

فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا» رواه البخاري.

* والتصدق بالثمن لا يقوم مقامها، فلا يشرع

التصدق بالثمن.

* ولو اقترض من أجل العقيقة: فقال الإمام أحمد: «إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَى: رَهِينَةٌ: أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبِيهِ، وَيَحْتَمِلُ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ.

[٣] حلق الرأس:

وحلق الرأس من السنن الواردة التي تفعل في اليوم السابع كما تقدم في حديث سمرة، ويلطخ رأسه بزعفران؛ لحديث أبي بريدة: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ» رواه أبو داود بسند حسن.

* والسُّنَّةُ في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، وبعد حلق رأس المولود يجمع هذا الشعر، ثم يوزن^(١) بوحدة الجرام.

* فإذا كان وزنه بالجرام، مثلاً: (٢ جرام) يخرج عنه (٢ جرام) فضة، أو يقدر وزنه، ثم يخرج عنه فضة.

* ويجوز إخراجه نقوداً بدلاً من الفضة لحاجة الفقراء، فننظر كم يساوي (٢ جرام) فضة، ثم نخرج بدل الفضة ريات، فلو كان الجرام يساوي مثلاً: (٧ ريات) يكون $(٧ \times ٢ = ١٤)$ رياتاً، وإذا كان الطفل لا شعر له، أو شعره خفيف لا يمكن حلقه، أو يتضرر بالحلق، أو لم يجد والديه من يحلقه، فإنه يقدر وزن الشعر، ثم يخرج وزنه فضة، وغالباً لا يزيد عن ثلاث جرامات.

◀ **والأقرب:** أن الحلق سنة في حق الذكر فقط ومال إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

(١) وردت عدة أحاديث في وزنه والتصدق بقدره فضه ولكن فيها ضعف.

[٤] الختان:

وصفته للذكر أخذ جلدة الحشفة، وصفته للأنثى:
أخذ جلدة فوق محل الإيلاج تُشبهه عرف الديك.

- والختان: سُنَّةٌ كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان...» متفق عليه.

* والختان واجبٌ للذكر كما هو قول الجمهور.

◀ والأقرب: أنه مستحبٌ للمرأة؛ لعدم وجود الدليل الموجب في حق النساء، ولوجود الفرق بين الذكر والأنثى.

* فختن الذكر فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة، وهي:

☞ الطهارة: لأن هذه الجلدة إذا بقيت تجمَع فيها البول.

● أما مصلحة ختن المرأة: فهي أن يقلل من غلمتها (شهوتها) وهذا طلب كمال وليس فيه إزالة أذى.

‡ **تنبيه:** لا بد في الختان إلى طيب حاذق يعرف كيفيته.

✍ **وقت الختان:** للختان وقت جواز، واستحباب، ووجوب.

◀ **فوقت الجواز:** من الولادة إلى قرب البلوغ عدا اليوم السابع.

◀ **ووقت الاستحباب:** فيستحب فعله في زمن الصغر؛ لأنه أسرع للبرء وينشأ على أكمل وجه.

◀ **ووقت الوجوب:** عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادة، ولا يجب قبل ذلك، كما في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرُكَ» - أي يقارب البلوغ -.

* ويسقط الختان إذا ولد الطفل مختوناً، أو كان المولود ضعيفاً يخاف عليه من التلف، وكذا إذا ولد الغلام ومات قبل البلوغ سقط عنه، وكذا إذا كان كبيراً ولم يختن ولا يستطيع كمن أسلم وهو كبير؛ وذلك لأن غايته الوجوب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.



أحكام السَّقَطِ

وهو الطفل الذي يخرج قبل تمامه ويسمى عند العوام بالعوار.

وله أحكام تخصه هي:

أولاً: إذا كان أقل من أربعة أشهر، ولم يتبين فيه خلق

إنسان من يد أو رجل، أو رأس بأن يكون دمًا أو لحمًا:

١. فيعتبر الدم الخارج من المرأة دم فساد، تصلي وتصوم وتحل لزوجها وتتوضأ لكل صلاة، كالمستحاضة التي لا ينقطع الدم عنها تحفظ وتتوضأ لكل صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ويجوز لها أن تغتسل لكل صلاة.

٢. لا تنقضي به العدة ولا تترتب عليه الأحكام

الفقهية من إرث...، وغيرها.

ثانياً: إذا كان السقط أقل من أربعة أشهر، وتبين فيه

خلق إنسان من يد أو رجل أو رأس، وهذا لا يتبين إلا بعد

ثمانين يوماً من الحمل، ويتضح غالباً في التسعين فحكمه:

١. يكون الدم الخارج من المرأة دم نفاس لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر.

٢. تنقضي العدة بالإجماع، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ إذا تبين فيه خلق إنسان.

٣. لا يرث السقط، ولا يصلى عليه، ولا يسمى، ولا يعق عنه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ثالثاً: إذا كان لأكثر من أربعة أشهر - أي (١٢١) يوماً - فما فوق فحكمه:

١. يكون الدم الخارج من المرأة دم نفاس، لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر.

٢. تنقضي العدة بالإجماع: (عدة الوفاة، والطلاق).
٣. ويشرع في هذا السقط تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه، وتسميته.

٤. لا يرث السقط إذا خرج ميتاً، ويرث إن خرج حياً حياة مستقرة، ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً، أو عطسه، أو بكائه، أو حركته.

بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطِّفْلِ وَالْمَرَأَةِ

١. حكم ريق الطفل ولعابه وقيئه:

هي طاهرة وهي مما يعم البلوى بها، فلم يأمر الشارع بغسل الثياب منها، ولا مانع من الصلاة فيها كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي: [تحفة المودود بأحكام المولود].

٢. حكم بول الغلام والجارية:

أما الغلام (الصبي) إذا لم يأكل الطعام فلا يجب غسل بوله بل ينضح ما أصابه، فإذا أكل الطعام فيجب فيه الغسل.

والنضح هو: أن تتبعه بالماء دون فرك أو عصر حتى يشمل كله.

وضابط الأكل: إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به، أما التحنيك بالتمر والعسل، أو الأكل الذي لا يقوم به البدن فلا يضره.

أما الجارية: فيغسل من بولها أكلت أو لم تأكل.

أما الغائط: فلا فرق بين الغلام والجارية، أكل أم لا ،
فيجب فيه الغسل.

٣. مس عورة الطفل:

مس فرج الطفل ذكراً أو أنثى ليس ناقضاً للوضوء،
وعليه فإن للمرأة أن تغسل طفلها ولا يجب عليها
الوضوء بعد ذلك.

٤. أحكام دم النفاس:

١. تعريفه:

النفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو
بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر، إذا رأت
علامة على قرب الوضع كالمخاض والطلق.

٢. متى يثبت النفاس؟:

يثبت إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو
وضعت سقطاً صغيراً لم يتضح فيه خلق إنسان فالدم
الخارج منها ليس بدم نفاس، بل هو دم عرق حكمه
حكم الاستحاضة.


٣. أقل النفاس وأكثره:

لا حد لأقله، فلو طهرت المرأة لعشرة أيام أو خمسة عشر يومًا تغتسل وتصلّي...، وأكثره قيل أربعون يومًا.

◀ **والأقرب:** ستون يومًا، فما بعده فهو استحاضة، إلا إذا وافق العادة الشهرية.



رسم توضيحي لسنن استقبال المولود



فَهْرِسْت

مقدمة	ص ٣
مَمَّا يَرْغَبُ فِي إِنْجَابِ الْأَوْلَادِ	ص ٤
فَضْلُ مَنْ وُلِدَ لَهُ بِنْتُ وَأَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهَا	ص ٦
التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ وَالِدُعَاءُ لَهُ	ص ٧
سُنُّ اسْتِقْبَالِ الْمَوْلُودِ	ص ٩
سُنُّ يَوْمِ السَّابِعِ	ص ١٢
أَحْكَامُ السَّقْطِ	ص ٢١
بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطِّفْلِ وَالْمَرْأَةِ	ص ٢٣
رَسْمُ تَوْضِيحِي لِسُنِّ اسْتِقْبَالِ الْمَوْلُودِ	ص ٢٦
الفهرس	ص ٢٧

